



THE HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

مذكرة تفاهم

بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية يشار اليهما في هذه المذكرة (الطرفين) او الطرف كما يتطلب السياق ، يجددوا تأكيدهم على روابط الصداقة الاخوية الموجودة بين البلدين ، بهدف تطوير وسائل وطرق ايجاد الحلول للمشاكل المتعلقة باستيراد وتصدير العمال ووضعهم في توظيف عقدي ، وافقت الحكومتين على التالي :

المادة (١) : يقوم الطرفين من خلال وزارة العمل في المملكة الاردنية الهاشمية ووزارة العمل والتوظيف الخارجي في جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية بتعزيز وسائل استقدام وتوظيف القوى العاملة ويقومان بتبادل المعلومات والخبرات في هذا الخصوص وتكون وزارة العمل في الاردن والمكتب السري لانكي للتوظيف الخارجي في سيري لانكا مخولين بتفعيل الاهداف المذكورة اعلاه .

المادة (٢) : تلتزم وزارة العمل الاردنية و المكتب السري لانكي للتوظيف الخارجي بالتوافق مع القوانين المطبقة ذات العلاقة بتنفيذ الدراسات المستمرة لتوظيف واستقدام القوى العاملة الى البلدين ويجب تبادل المعلومات المتعلقة بذلك .

المادة (٣) : توجه الجهة الحكومية المختصة في أي من البلدين عروض التشغيل المقدمة اليها من اصحاب الاعمال او مكاتب التشغيل الخاصة الى الجهة الحكومية المختصة في البلد الاخر عبر القنوات الدبلوماسية وتعمل هذه الجهات الحكومية على الاستجابة لتلك

العروض في حدود الامكانيات المتوفرة لديها على ان يشمل عرض التشغيل كافة الشروط والبيانات الاساسية وفقا للتشريعات النافذة في كلا البلدين .

المادة (٤) : على العامل ان يقدم الى الجهات الحكومية المختصة في بلده شهادة خبرة وشهادة عدم محكومية وشهادة تثبت لياقته الصحية وخلوه من الامراض السارية والمعدية ويخضع العامل بعد وصوله الى مكان عمله الى كشف طبي اخر ، وفي حالة عدم ثبوت لياقته الصحية يعاد ترحيله الى بلده على نفقته .

المادة (٥) : يتم تشغيل العامل وفقا لعقد يوقع بين صاحب العمل والعامل على ان تكون صيغة العقد متوافقة مع التشريعات الوطنية في كلا البلدين ويتم توثيقه وتصديقه من قبل التمثيل الدبلوماسي. يتضمن العقد شروط العمل والتزامات وواجبات العامل ويجب ان يلتزم صاحب العمل بدفع تكاليف سفر العامل من مكان اقامته في بلده الى مكان عمله كما يلتزم بدفع هذه التكاليف عند انتهاء فترة العمل او انتهائه من قبله ولا يتحمل صاحب العمل تكاليف العودة اذا ما قام العامل بترك العمل او انهي العقد قبل انتهاء مدته ويكون العقد باللغتين العربية والانجليزية بمستوى واحد كمرجعية لحل أي نزاع.

المادة (٦) : لا يجوز للعامل العمل خارج المكان المحدد له من قبل صاحب العمل كما يتعهد بعدم التدخل في الشؤون السياسية والدينية في البلد الذي يعمل فيه ومراعاة احترام التقاليد والعادات المحلية .

المادة (٧) : يتمتع العمال الضيوف بكامل الحقوق والامتيازات المقدمة للعمال الموجودين في البلد المضيف بالتوافق مع قوانين العمل وقوانين الضمان الاجتماعي في البلد المضيف .

المادة (٨) : يراقب كل من وزارة العمل الاردنية والمكتب السري لانكي للتوظيف الخارجي تنفيذ نصوص عقد العمل وفق القوانين والانظمة لكلا البلدين وتقوم السلطات المذكورة اعلاه بالتصرف بصفتهم وسطاء

لحل أي نزاعات تنشأ بين العامل وصاحب العمل بطريقة ودية وفي حالة تعذر التوصل إلى حل ودي يتم اللجوء إلى القضاء .

المادة (٩) : لا يجوز للعامل العمل لدى صاحب عمل آخر في حالة انتهاء عقده إلا بعد موافقة السلطات المختصة وفق القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين .

المادة (١٠) : يجب ان يكون العمال ، وفي سياق الانظمة النقدية في بلد التوظيف قادرين على تحويل مدخراتهم إلى الخارج بعمله قابلة للتحويل.

المادة (١١) : يجب تشكيل لجنة مشتركة مكونة من ممثلين عن الوزارات او الدوائر او الوكالات المختصة في كلا البلدين تقوم هذه اللجنة بتنفيذ التالي :

- توفير التنسيق الضروري بين البلدين لتنفيذ هذه المذكرة وحل أي نزاع ينشأ عن تنفيذ وتفسير شروط هذه المذكرة .
- عند الضرورة وضع مقترحات لتعديل بعض او كل مواد هذه المذكرة او لعمل مذكرة تفاهم جديدة.
- تحديد ضرورة عقد أي اجتماع عندما تتطلب الحاجة لذلك .

المادة (١٢) : تكون أي تعديلات على هذه المذكرة متوافقة مع المادة (١١) اعلاه سارية المفعول بعد الحصول على موافقة مجلس وزراء الطرفين المعنيين ومن ثم تأكيدها من قبل كلا الطرفين من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٣) : تطبق مذكرة التفاهم على العمال الذين يتم تشغيلهم من تاريخ سريانها .


المادة (١٤) تصبح هذه المذكرة نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية ووفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، وتسري لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ بدء نفاذها وتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يبلغ احد الطرفين الطرف الاخر برغبته في تعديلها او الغائها قبل ستة اشهر من تاريخ انتهائها.

وقعت هذه المذكرة على نسخ باللغات العربية والسنهاالية والانجليزية في مجانب

بتاريخ ٧ / شباط / ٢٠٠٦ وجميع النصوص معتمدة بنفس الدرجة.

وفي حال اختلاف التفسير يتم اعتماد النسخة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية سري لانكا
الديمقراطية الاشتراكية



عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

